وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فإن طلقها بعد وطئها حلت للأول واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات وهدم الزوج الثاني ما دون الثلث كما يهدم الثلاث وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث ∴ واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها اذا كان ∴ في غالب ظنه انها صادقة ∴ والله اعلم ∴

كتاب الإيلاء

اذا قال الزوج لامراته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مولٍ فان وطئها في الاربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر فقد بانت منه بطلقة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمين وان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد وتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر

تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بصوم او حج او صدقة او عتق او طلاق فهو مول وان آلا من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلا من البائنة لم يكن موليا ∴ ومدة ايلاء الامة شهران فان كان المولي مريضا او لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيه ان يقول بلسانه فيئت اليها فاذا قال ذلك سقط الايلاء فان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئة الجماع ∴ واذا قال لامراته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ترد شيئا فهو يمين يصير بها موليا ∴

كتاب الخلع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)